

الفروع

باب صريح الطلاق وكنايته

وصريحه: لفظ الطلاق، وما تصرف منه بغير أمر ومضارع. وعنه: أنتِ مطلقة (وم)^(١). وقيل: وطلقتك، كناية. فيتوجه عليه: أنه يحتمل الإنشاء والخبر. وعلى الأول: هو إنشاء. وذكر القاضي في مسألة الأمر: أن العقود الشرعية بلفظ الماضي أخبار.

وقال شيخنا: هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت^(٢) الحكم وبها تم، وهي أخبار، لدلاليتها على المعنى الذي في النفس. فإن فتح تاء أنتِ، طَلَقْتَ^(٣). خلافاً لأبي بكر، وأبي الوفاء. ويتوجه على الخلاف: لو قالته لمن قال لها: كلما قلت لي، ولم أقل لك مثله، فأنت طالق. فقال لها مثله، طَلَقْتُ، ولو علّقه. ولو كسر التاء، تخلّص وبقي معلقاً. ذكره ابن عقال. ثم قال: وله جواب آخر: يقوله بفتح التاء، فلا يجب. قال ابن الجوزي: وله التماذي إلى قبيل^(٤) الموت. وقيل: لا يقع شيء؛ لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة. فزوجتك - بفتح التاء - ونحوه، يتوجه مثله. وصححه الشيخ. وقيل^(٥): من عامي.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «بيت».

(٣) في الأصل: «طالق».

(٤) في (ر): «قبل».

(٥) في الأصل: «وقال».

وفي «الرعاية»: يصح جهلاً أو عجزاً، وإلا احتمل وجهين. وقال الفروع الخرقى، وأبو بكر - ونصره القاضي، وغيره، وفي «الواضح»: اختاره الأكثر -: الفراق، والسراح، كالطلاق. وقيل: وكذا الإطلاق، فيقع بصريحه، «جذاً أو هزل»^(١). وعنه: بنية، أو قرينة غضب، أو سؤالها، ونحوه.

فإن أراد: طاهراً^(٢). فغلط، أو أن يقول: إن قمت. فترك الشرط، ولم يرد طلاقاً، أو نوى بـ: طالق، من وثاق، أو من نكاح سابق، لم تطلق، ويدين باطناً. وعنه: لا. كهازل، على الأصح. وفي الحكم، - ولا قرينة - روايتان^(٣). وقيل في نكاح سابق: يقبل إن وجد.

مسألة - ١: قوله: (فإن أراد: طاهراً. فغلط^(٣))، أو أن يقول: إن قمت. فترك التصحيح الشرط، ولم يرد طلاقاً، أو نوى بـ: طالق، من^(٤) وثاق، أو من نكاح سابق، لم تطلق، ويدين باطناً. وعنه: لا. . . وفي الحكم - ولا قرينة - روايتان انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٥)، و«الهادي»، و«البلغة»، و«تجريد العناية»، وغيرهم. وأطلقهما في «المقنع»^(٦)، و«شرح ابن منجا» إلا في قوله: أردت أن أقول: إن قمت. فتركت الشرط. وأطلقهما في «المحرر» في الأخيرة:

الحاشية

(١ - ١) في (ط): «جذاً وهزلاً».

(٢) في (ط): «طاهراً».

(٣) في النسخ: «فقط».

(٤) في (ط): «عن».

(٥) ٣٥٧/١٠.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٨ - ٢١٩.

الفروع وكذا قوله: أنت طالق. ثم قال: أردت إن قمت. وقيل: لا يقبل^(٢٢). ويتوجه مثله^(١) إن علّقه بشرط شهدت به بينة، وادّعى أن معه شرطاً آخر. وأوقعه في «الفنون»، وغير^(٢) واحد من الشافعية، لا فقهاء البصرة، وقال: ليس في الأصول قبول قول إنسان في ردّ قول شاهدين، كما لو أقرّ أنه^(٣)

التصحیح إحداهما: يُقبل: وهو الصحيح. صحّحه في «التصحیح». وقطع به في «الوجيز»، ٢٠٠ و«منتخب الأدمي» في غير مسألة/ إرادة الشرط. وقدمه ابن رزين. وفي «الكافي»^(٤): إلا في قوله: أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي. و^(٥) كان كذلك، فأطلق فيه وجهين. وقدمه في «الشرح»^(٦) إلا في إرادة الشرط.

الرواية الثانية: لا يُقبل. قال في «الخلاصة»: لم يقبل في الحكم، على الأصح. قال في «إدراك الغاية»: لم يقبل في الحكم في الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر» - إلا في الأخيرة - و«النظم» و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

مسألة - ٢: قوله: (وكذا قوله: أنت طالق. ثم قال: أردت إن قمت. وقيل: لا يقبل) انتهى. قال في «الهداية»، و«الكافي»^(٧): يخرج فيها^(٨) روايتان. وأطلقهما في «المستوعب»، و«المذهب»، وغيرهما:

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في الأصل: «مثله».

(٣) ليست في (ر).

(٤) ٤٤١/٤ - ٤٤٢.

(٥) ليست في (ط).

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٨ - ٢١٩.

(٧) ٤٧١/٤.

(٨) في (ط): «فيما».

وكيلُ فلانٍ أو بيع^(١)، ثم ادّعى عزلاً، أو خياراً.

الفروع

وإن ضَرَبَهَا، أو أَخْرَجَهَا من دارِها، أو قَبَّلَهَا، أو أَطْعَمَهَا، ونحوه، وقال: هذا طلاقُك. فنصّه: صريحٌ. فإن نوى أنه سببه، ففي الحكم، وجهان. وعنه: كناية^(٣م، ٤). كقوله بعد فعلٍ منها، أو قوله: أنتِ عاقلةٌ، هذا طلاقُك. ذكره القاضي. وفي «الترغيب»: لو أَطْعَمَهَا، أو

إحداهما: لا يُقبلُ. وهو الصحيح. قطع به في «المقنع»^(٢). وقال: نصُّ عليه - التصحيح و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم. وقَدَّمه في «المحرر»، و«الشرح»^(٢)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يُقبلُ. وقولُ المصنّف: (وقيل: لا يُقبلُ) يعني: وإن قبلَ في المسائل التي قبلها، وهو الذي قطع به في «المغني»^(٣)، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، وغيرهم. وفرّق ابنُ منجا بينها، وبين التي قبلها.

مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وإن ضَرَبَهَا، أو أَخْرَجَهَا من دارِها، أو قَبَّلَهَا، أو أَطْعَمَهَا، ونحوه، وقال: هذا طلاقُك. فنصّه: صريحٌ. فإن نوى أنه سببه، ففي الحكم وجهان. وعنه: كناية) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا فعَلَ بها ما قال المصنّف، وقال: هذا طلاقُك. فهل هذا^(٤) صريحٌ أو كناية؟ ظاهرُ كلامه إطلاقُ الخلاف:

إحداهما: هو صريحٌ. وهو الصحيح. نص عليه، واختاره ابنُ حامدٍ، وغيره. وجزَمَ

الحاشية

(١) في (ط): «بيع».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٤٤.

(٣) ٤٠٤/١٠.

(٤) في (ح): «ذلك».

الفروع سقاها، ففي كونه كالضرب، وجهان. وإن قال: أنت طالق لا شيء. وقَع في الأصح. وعكسه: أنت طالق أو لا.

التصحیح في «المقنع»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«الخلاصة»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقَدَّمَه في «الفصول»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم.

والرواية الثانية: هو كناية. وهو قول في «المحرر»، وغيره. قال القاضي: يتوجَّه أنه لا يَقَعُ حتى ينويه. وقَدَّمَه الشيخُ في «المغني»^(٣)، والشارحُ، ونصَّراه. وهو ظاهرُ كلامِ أبي الخطاب في «الخلاف». قال الزركشي: ويحتمله كلامُ الخرقِي. انتهى. قلتُ: وهو قويٌّ. المسألة الثانية - ٤: على المنصوص: لو نوى أنه سببُ طلاقك؛ فهل يقبلُ في الحكم؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يقبلُ. وهو الصحيح، اختاره في «الهداية»، وصحَّحه في «الخلاصة»، وقطَّع به في «المقنع»^(٤)، و«المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقَدَّمَه ابنُ رزِين في «شرجه». وهو ظاهرُ ما قدَّمَه ابنُ حمدانَ. والوجه الثاني: لا يقبلُ في الحكم. وصحَّح في «المغني»^(٥) فيما إذا لطمَها، فقال: هذا طلاقك. إنه كناية محتملٌ بالتقدير^(٥) الذي ذكرَه ابنُ حامِد، ويحتملُ أن يريد أنه سببُ لطلاقك^(٦). انتهى.

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٢٤.

(٢) ٤٤٠/٤.

(٣) ٣٥٩/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٢٤.

(٥) في (ص): «بالترديد».

(٦) في (ط): «اطلاقك».

وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا. فوجهان^(٥٢).
 وإن طلقها، أو ظاهر منها، أو آلى، ثم عقبه بقوله لضررتها: شركتك معها، أو: أنت مثلها، أو: كهي. فعنه: كناية في الثانية. ونصه: صريح. وقيل: لا يلزمها إيلاء، إن حلف بالله، ولو نواه^(٦٢-٧).

مسألة - ٥: قوله: (وإن قال: أنت طالق واحدة أو لا. فوجهان) انتهى. يعني: هل تطلق، أم لا؟ وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: لا تطلق. وهو الصحيح. قال ابن منجا في «شرح»: هذا المذهب، وجزم به الأدمي في «منتخبه». وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المقنع»^(١)، و«المغني»^(٢)، و«الشرح»^(٣)، ونصراه، وردا^(٣) غيره. والوجه الثاني: تطلق. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز»، فإنه ذكر عدم الوقوع في الأولى، وهو قوله: أنت طالق أو لا، ولم يذكر هذه. وجزم به في «المنور»، و«تذكرة ابن عبدوس». قال في «الخلاصة»: فقل: تطلق واحدة. واقتصر عليه.

مسألة - ٦ - ٧: قوله: (وإن طلقها، أو ظاهر منها، أو آلى، ثم عقبه بقوله لضررتها: شركتك معها، أو: أنت معها، أو: كهي. فعنه: كناية في الثانية. ونصه: صريح. وقيل: لا يلزمها إيلاء، إن حلف بالله، ولو نواه) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: إذا طلق امرأته، أو ظاهر منها، ثم عقبه بقوله لضررتها ما قاله المصنف؛ فهل هو صريح في الضرر، أو كناية؟ أطلق الخلاف:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) ٥٤٣/١٠.

(٣) في (ط): «زادا».

الفروع وإن كَتَبَ صَرِيحَ طلاقها بشيءٍ يَبِينُ - وقيل : أو لا - فعنه : صَرِيحٌ . نصره

التصحیح إحداهما : هو صَرِيحٌ . وهو الصحيحُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونص عليه ، وقطَعَ به كثيرٌ منهم ، وقَدَّمَه في الظهارِ في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، وغيرهم . وقَدَّمَه فيهما في «المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» ، وغيرهم .

والرواية الثانية : هو كنايةٌ فيهما .

المسألة الثانية - ٧ : مسألة الإيلاء ، فأطلق المصنفُ الخلافَ في كونه صريحاً ، أو كنايةً في الثانية :

إحداهما : يكونُ صريحاً . وهو الصحيحُ . فيكونُ مؤلياً من الثانية أيضاً . نص عليه . واختاره القاضي ، وغيره . وقَدَّمَه في «المحرر» ، و«النظم» ، و«الرعايتين» ، و«الحاوي الصغير» ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يكونُ كنايةً . فإن نواه كان مؤلياً ، وإلا فلا . ودَكَرَ المصنفُ قولاً : لا يكونُ بذلك مؤلياً من الضرة مطلقاً . وهذا القولُ عليه الأكثرُ . وجرَمَ به في «الهداية» ، و«المذهب» ، و«المستوعب» ، و«الخلاصة» ، و«الوجيز» ، وغيرهم . وقَدَّمَه في «المغني»^(١) ، و«المقنع»^(٢) ، و«الشرح»^(٣) ، و«الرعاية الكبرى» ، في بابِ الإيلاء أيضاً .

تنبيه : الظاهرُ أن الخلافَ الذي أطلقه المصنفُ إنما هو في كونه كنايةً أو صريحاً ، أما القولُ بأنه لا يكونُ مؤلياً مطلقاً ، فليس داخلياً في الخلافِ المطلقِ ،

الحاشية

(١) ٢٩/١١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٣ .

القاضي، وأصحابه. وذكره الحلواني عن أصحابنا. وعنه: كناية^(٨).
 ويتخرج أنه لغو واختاره بعضهم؛ بناءً على إقراره بخطه، وفيه

والله أعلم. وتأخير المصنف له في الذكر عن الروایتين، فيه شيء، بل الأولى أنه إما أن التصحيح
 يلحقه بالخلاف المطلق، أو يقدمه عليه.

مسألة - ٨: قوله: (وإن كتب صريح طلاقها بشيء يبين - وقيل: أو لا - فعنه: صريح. نصره القاضي، وأصحابه. وذكره الحلواني عن أصحابنا. وعنه: كناية) انتهى.
 هاتان الروایتان خرجهما في «الإرشاد»^(١)، وأطلقهما في «المغني»^(٢)، و«المقنع»^(٣)،
 و«البلغة»، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا»، و«النظم»^(٥)، وغيرهم:
 إحداهما: هو صريح، وهو الصحيح. قال ناظم «المفردات»:

أدخله الأصحاب في الصريح

وصححه في «التصحيح»^(٥).

قال في «تجريد العناية»: وقع، على الأظهر. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»،
 وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. ونصره القاضي،
 وأصحابه. وذكره الحلواني عن الأصحاب، كما نقله المصنف.
 والرواية الثانية: هو كناية، فلا يقع من غير نية. جزم به في «الوجيز». قال في «الرعاية»:
 وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. والذي يظهر: أن الأول بعيد، وإن كان عليه الأكثر.

(١) ص ٢٩٧.

(٢) ٥٠٣/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٣/٢٢.

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (ط): «التصريح».

١٣٠/٢ وجهان^(٩٢) . ويتوجّه عليهما صحة الولاية بالخط، وصحة الحكم به . وفي الفروع «تعلق القاضي»: ما تقولون في العقود والحدود والشهادات؟ هل تثبت بالكتابة؟ قيل: المنصوص عنه في الوصية: تثبت . وهي عقدٌ يفتقر إلى إيجاب وقبول، فيحتمل أن تثبت جميعها؛ لأنها في حكم الصريح، ويحتمل لا؛ لأنه لا كناية لها فقويث، وللطلاق والعتيق كناية، فضعف^(١) . قال صاحب «المحرر»: لا أدري أراد صحته بالكناية، أو تثبتها في الظاهر . ويتوجه: هما .

ولا يقع بكتابته^(٢) على ما لم يثبت عليه خط كماء^(٣)، ونحوه . وفي

التصحيح مسألة - ٩: قوله: (ويتخرّج أنه لغو . واختاره بعضهم؛ بناءً على إقراره بخطه، وفيه وجهان) انتهى . قال في «الرعاية الكبرى»: ويتخرّج أنه يقع بخطه شيء، وإن نواه؛ بناءً على أن الخط بالحق ليس إقراراً شرعياً، في الأصح . انتهى . وقدم في «الرعاية الكبرى» أيضاً في الإقرار، أنه الاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً . وقاله في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، ثم قال في «الكبرى»: قلت: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه، لفظاً أو كتابة^(٤) في الأقيس، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو موروثه بما يمكن صدقه فيه . انتهى . فصَحَّح هنا أنه ليس إقراراً شرعياً . وقال في الإقرار: إنه إقرار في الأقيس . وتابعه على الأول في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي» . قلت: الصواب أنه يكون إقراراً، وهو مقتضى قواعد المذهب، كمن وجد خط أبيه بدين عليه، أو له، على

الحاشية

(١) في (ر): «فضعفت» .

(٢) في (ر) و(ط): «بكتابته» .

(٣) ليست في (ر) .

(٤) في (ج) و(ط): «كتابة» .

«المغني»^(١): وجهه^(٢). وإن نوى^(٣) تجويد خطه^(٤)، أو غم أهله، قبل الفروع حكماً، على الأصح. وإن قرأ ما كتبه وقصد القراءة^(٥)، ففي قبوله حكماً الخلاف في «الترغيب».

ويَقَعُ مِنْ أْخَرَسَ وَحَدَّ بِإِشَارَةٍ، فَلَوْ فَهَمَّهَا الْبَعْضُ، فَكُنَايَةٌ، وَتَأْوِيلُهُ، مَعَ صَرِيحٍ، كَالنَّطْقِ، وَكُنَايَتُهُ^(٥) طَلَاقٌ. وَإِنْ قَالَ الْعَجْمِيُّ: بِهَشْتَمٍ. وَقَعَ مَا نَوَاهُ. فَإِنْ زَادَ: بِسِيَارٍ. فَثَلَاثٌ. وَفِي «الْمَذْهَبِ»: مَا نَوَاهُ. وَنَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ بِالْفَارْسِيَّةِ عَلَى مَا نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ، مِثْلَ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ. وَإِنْ قَالَ عَرَبِيٌّ أَوْ نَطَقَ^(٦) عَجْمِيٌّ بِلَفْظِ طَلَاقٍ وَلَمْ يَفْهَمْهُ، لَمْ يَقَعْ. وَقِيلَ: بَلَى بَنِيَّةٌ مُوجِبَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ. وَفِي «الْإِنْتِصَارِ»، وَ«عَيُونِ الْمَسَائِلِ»، وَ«الْمُفْرَدَاتِ»: مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ غَيْرُ مَكْلَفٍ، وَيَقَعُ طَلَاقُهُ.

فصل

وكناياته الظاهرة: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَالْحَرْجُ. وَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ: مَخْلَاةً، ك: خَلِيَّةٌ. وَقِيلَ: أَبْتَتِكِ، ك: بَائِنٌ. وَالْخَفِيَّةُ: أَخْرَجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَزْلِي،

ما تقدّم، وكذلك الوصية إذا وجدت بعد موته وعُرف خطؤه، ونحو ذلك، والله أعلم. التصحيح

الحاشية

(١) ٥٠٤/١٠.

(٢) في الأصل: «الوجه».

(٣ - ٣) في الأصل: «تجويداً».

(٤) في (ط): «بالقراءة».

(٥) في (ط): «كنايته».

(٦) في (ط): «نطق».

الفروع ولا حاجة لي بك^(١)، وما بقي شيء، وأغناك الله، ونحوه. قال ابن عقيل: وإن الله قد طَلَّقَكَ. ونقل أبو داود: إذا^(٢) قال: فَرَّقَ اللهُ بيني وبينك في الدنيا والآخرة. قال: إن كان يريد أي^(٣) دعاء يدعو به، فأرجو أنه ليس بشيء. فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء. فظاهره: أنه شيء مع نية الطلاق أو الإطلاق؛ بناءً على أن الفراق صريح، أو للقريئة، ويوافق هذا ما قال شيخنا في: إن أبرأتني، فأنيت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال. فظن أنه يبرأ، فطلق. قال: يبرأ. فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء. وظهر أن في كل مسألة قولين؛ هل يعمل بالإطلاق للقريئة، وهي تدل على النية، أم تعتبر النية؟ ونظير ذلك: إن الله قد باعك، أو: قد أقالك. ونحو ذلك*.

واختلف عنه في: حبلك على غاربك، و: تزوجي من شئت، و: حللت للأزواج. و: لا سبيل، أو: لا سلطان لي عليك، و: غطي شعرك، و: تقنعي^(٤). فعنه: ظاهرة، ك: أنت حرة، و: أعتقتك، على الأصح فيهما؛ لأن النكاح رق. وعنه: خفية^(٥)، كقوله: اعتدي (م)^(٦)،

التصحيح مسألة - ١٠: قوله: (واختلف عنه في: حبلك على غاربك، و: تزوجي من شئت، و: حللت للأزواج، و: لا سبيل، أو: لا سلطان لي عليك، و: غطي شعرك، و: تقنعي. فعنه: ظاهرة... وعنه: خفية) انتهى. وأطلقهما في الخمسة^(٧) الأول، وفي

الحاشية * قوله: (ونظير ذلك: إن الله قد باعك. أو قد أقالك^(٨)). ونحو ذلك)

يعني: إذا قال البائع للمشتري: إن الله قد باعك. وإذا كان قد باعه وأراد أن يقيه، فقال:

(١) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (د): «قالك».

(٥) ليست في (ص).

و: استبرئي، و: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ (م)^(١) عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِنَّ. وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ: الْفُرُوعَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، و: بَابُ الدَّارِ لِكَ مَفْتُوحٌ، كَأَنْتِ بَائِنٌ.

«الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، التصحيح و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

إحداهما: الْخُمْسُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكُنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ. صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، و«تصحيح المحرر». وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ»، وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الرُّبُودَةِ»^(٤)، / و«شرح ابن رزين».

٢٠١

الرواية الثانية: هِيَ مِنَ الْكُنَايَاتِ الْخَفِيَّةِ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَنُورِ». وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي «مَنْتَخِبِهِ». وَقَدَّمَهُ فِي «إِدْرَاكِ الْغَايَةِ». وَاخْتَارَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ» أَنْ قَوْلَهُ: لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَ: حَلَلْتُ لِلْأَزْوَاجِ، كُنَايَةٌ خَفِيَّةٌ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ فِي «تَذَكُّرَتِهِ» أَنْ: حَبَلْتُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَ: تَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَ: حَلَلْتُ لِلْأَزْوَاجِ، مِنَ الْكُنَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنْ قَوْلَهُ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ. وَ: لَا سُلْطَانَ عَلَيْكَ^(٥)، خَفِيَّةٌ.

(٦) تَنْبِيهِ: حَكْمُ قَوْلِهِ: (غَطِّيْ شَعْرَكَ. وَ: تَقْنَعِي) حَكْمٌ مَا تَقَدَّمَ؛ خِلَافاً وَمَذْهَباً.

إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَقَالَكَ. هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْعاً وَإِقَالَةً^(٦)؟ خَرَّجَهَا الْمُصَنِّفُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْحَاشِيَةِ الطَّلَاقِ هُنَا.

(١) لَيْسَتْ فِي (ر).

(٢) ٣٦٨/١٠.

(٣) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٤٥/٢٢.

(٤) فِي (ط): «الْمَزِيدَةُ».

(٥) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٦) فِي النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ: «الْقَبُولَةُ». قَالَ فِي «الْمَغْرِبِ» ٢/٢٠٢: وَالْقَبُولَةُ فِي مَعْنَى الْإِقَالَةِ مِمَّا لَمْ أَجِدْهُ.

الفروع وفي الفراقِ والسَّراحِ، وجهان^(١٢). ولا يَقَعُ بكنايةٍ ولو ظاهرةً. وفيها روايةٌ اختارها أبو بكرٍ: إلا بنيةً مقارنةً للفظٍ*. وقيل: أوَّلُه. وفي «الرعاية»:

التصحيح مسألة - ١١: قوله: (وفي الفراقِ والسَّراحِ، وجهان) انتهى. يعني: إذا قلنا: إنهما ليستا صريحتين؛ هل هما من الكناياتِ الظاهرة، أو الخفية؟ أطلق الخلافَ فيهما: أحدهما: هما من الكناياتِ الخفية. قطعَ به في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢). والوجه الثاني: هما من الظاهرة. قطعَ به الزركشي. وأنا أستبعدُ هذا منه؛ لكونه يقطعُ به مع قطعِ صاحب «المغني»^(١) بخلافه، ولم يحكه، ولعلَّ في النسخة غلطاً.

الحاشية * قوله: (ولا يَقَعُ بكنايةٍ ولو ظاهرةً. وفيها روايةٌ اختارها أبو بكرٍ: إلا بنيةً مقارنةً للفظ... إلى آخره.

كلامُ الأشياخ في هذا المقامِ مختلفٌ؛ فظاهرُ كلامِ بعضهم أن الكناية لا بدُّ لوقوعِ الطلاقِ بها من النيةِ بلا خلافٍ، وإنما الخلافُ في قبولِ قوله في دعوى عدمِ النيةِ كما هي طريقةُ «المحرر» فإنه قال: ولا يَقَعُ الطلاقُ بكنايةٍ إلا بنيةٍ، فإن كانا في حالِ خصومةٍ أو غضبٍ، أو ذَكَرَ الطلاقَ وقال: لم أرْذُ بها الطلاقَ، قُبِلَ منه. وعنه: لا يُقْبَلُ في الحكمِ خاصةً. وقيل: يُقْبَلُ منه في الألفاظِ التي يكثرُ استعمالُها في غيرِ الطلاقِ. فجعلَ محلَّ الخلافِ في القبولِ وعدمه. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: أن الخلافَ المذكورَ في نفسِ النيةِ؛ هل يحتاجُ إليها عندِ الخصومةِ والغضبِ، وسؤالُها الطلاقَ / أولاً يحتاجُ إليها؛ بل تكفي القرينةُ، أو إن كان مما يكثرُ استعمالُها في غيرِ الطلاقِ، احتاجَ إليها في هذه المواضعِ،^(٣) وإلا لم يحتجَ إليها في هذه المواضعِ^(٤) كما هو ظاهرُ «المقنع»، وأما من «المغني»^(١)، وغيرهما؟ وأوَّلُ كلامِ المصنفِ يدلُّ على هذا؛ فإنه قال: وعنه: ومع خصومةٍ وغضبٍ. وظاهرُه على هذه الرواية: لا يحتاجُ إلى نيةٍ. وأخرُ الكلامِ يدلُّ على الأولِ؛ لقوله: (فإن لم يرْذه، أو أرادَ غيرَه، لم يقبلَ حكماً... إلى آخره، فهذا يدلُّ على أنه فيما بينه وبين الله تعالى

١٩٦

(١) ٣٥٥/١٠ - ٣٥٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢١٣.

(٣ - ٣) ليست في (د).

أو قبله. وعنه: ومع خصومةٍ وَغَضَبٍ. قَطَعَ به أبو الفرج، وغيره. وعنه: الفروع

التصحيح

لا يَقَعُ عليه شيءٌ بلا خلافٍ، وإنما الخلافُ في الحكم، وهذا مقتضى بعضِ بحثِ «المغني»، الحاشية وروايةُ أبي الحارث عن أحمدَ تدلُّ على ذلك؛ فإنه قال: إذا قال: لم أنوه، صُدِّقَ إذا لم تكنْ سألته الطلاقَ، وإن كان بينهما غضبٌ قبل ذلك فظاهره: أن الحكم إنما هو في التصديق وعدمه، لا في أنه هل يحتاجُ إلى البيّنة أم لا؟ قال في «الاختيارات»: ولا يَقَعُ الطلاقُ بالكناية إلا بالنيةِ إلا مع قرينةٍ إرادةِ الطلاقِ، ^(١) فإذا قرّنَ كنايةَ الطلاقِ بلفظٍ يدلُّ على أحكامِ الطلاقِ ^(٢)، مثل أن يقول: فسختُ النكاحَ. أو: قطعْتُ الزوجيةَ. أو رفعتُ العلاقةَ بيني وبين زوجتي. قال الغزالي في «المستصفى» في ضمنِ مسألةِ القياس: لا يَقَعُ الطلاقُ بالكناية حتى ينويه. قال أبو العباس: هذا عندي ضعيفٌ على المذاهبِ كلّها؛ فإنهم قد مهّدوا في كتابِ الوقفِ أنه إذا قرّنَ في الكناية بعضُ أحكامه، صارت كالصريح.

وقال الشريف في «رؤوس المسائل»: إذا انضمَّ إلى الكناياتِ دلالة، لم يحتجْ إلى نيةٍ. ولا فرق بين أن تكونَ دلالةُ الحالِ سؤالَ الطلاقِ، أو غضبٍ، قال في «المغني» ^(٣): إذا أتى بالكناية في حالِ الغضبِ، فذكرَ الخرقَ: أنه يَقَعُ عليه الطلاقُ. وذكرَ أبو بكرٍ، والقاضي في ذلك روايتين، إحداهما: يَقَعُ. قال في رواية الميموني: إذا قال لزوجته: أنتِ حرّةٌ لوجهِ الله تعالى، في الغضبِ. فأخشى أن يكونَ طلاقاً. والروايةُ الأخرى: ليس بطلاقٍ. وهو قولُ أبي حنيفةٍ، والشافعي، واحتجَّ بأن هذا ليس بصريحٍ بالطلاقِ، ولم ينوّه، فلم يَقَعْ به الطلاقُ كحالِ الرضى، ولأن مقتضى اللفظِ لا يتغيّرُ بالرضى والغضبِ، ويحتملُ أن ما كان من الكناياتِ لا يستعملُ في غيرِ الفرقِ إلا نادراً، نحو: أنتِ حرّةٌ لوجهِ الله تعالى، و: اعتدي، و: استبرئي، و: حبلك على غاربك، و: أنتِ بائنٌ، وأشباهُ ذلك، أنه يَقَعُ في حالِ الغضبِ، وجوابُ سؤالِ الطلاقِ من غيرِ نيةٍ. وما كثر استعمالُه لغيرِ ذلك، نحو: اذهبي، و: اخرجي، و: روحي، و:

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) ٣٦٠/١٠.

الفروع ولو بعد سؤالها إياه. اختارَه الشيخُ فيما كثرَ قولُه لغيرِ الطلاقِ، نحو: اخرجي. فإن لم يرِده، أو أرادَ غيرَه، لم يقبلُ حكماً مع سؤالها، أو خصومةً وغضبٍ، على الأصحَّ. ويقعُ بالظاهرة ثلاثٌ، في ظاهرِ المذهبِ. وعنه: واحدةٌ بآئنة. وعنه: ما نوى. اختارَه أبو الخطابِ وغيرُه. وكذا الرواياتُ^(١) في: أنتِ طالقٌ بائنٌ، أو: البتَّة، أو: بلا رجعة. وإن قال: واحدةٌ بآئنة، أو: بتة، فرجعية. وعنه: بآئنة. وعنه: ثلاثٌ، ك: أنتِ طالقٌ واحدةً^(٢) ثلاثاً. وفي «الفصول» عن أبي بكرٍ في: أنتِ طالقٌ ثلاثاً واحدةً: يقعُ

التصحيح

الحاشية تقنعي، لا يقعُ الطلاقُ به إلا بنية. ومذهبُ أبي حنيفة قريبٌ من هذا. فظاهرُ هذا: أنه لا يحتاجُ إلى نيةٍ في هذه الحالة.

وقال أيضاً: دلالةُ الحالِ بغيرِ حكمِ الأقوالِ والأفعالِ والغضبِ ما هنا يدلُّ على قصدِ الطلاقِ، فيقومُ مقامه.

وقال أيضاً: إنما وردَ كلامُ أحمدَ، والخرقي في الوقوعِ في قوله: أنتِ حرّةٌ لوجوهِ الله تعالى. وهو مما لا يستعملُه الإنسانُ في حقِّ زوجته غالباً إلا كنايةً عن الطلاقِ، ولا يلزمُ من الاكتفاء لذلك بمجردِ الغضبِ. وقوعُ غيره من غيرِ نيةٍ؛ لأن ما كثرَ استعمالُه يوجد كثيراً غيرَ مرادٍ به الطلاقُ في حالِ الرضا، فكذلك في حالِ الغضبِ؛ إذ لا حجةَ عليه في استعماله والتكلم به، بخلاف ما لم تجرِ العادةُ بذكره فإنه لما قل^(٣) استعمالُه في غيرِ الطلاقِ، كان مجردُ ذكره يُظنُّ منه إرادةُ الطلاقِ، فإذا انضمَّ إلى ذلك مجيئه عقيبَ سؤالِ الطلاقِ، أو في حالِ الغضبِ، قوِيَ الظنُّ، فصارَ ظناً غالباً، فظاهرُ آخرِ هذا البحثِ يدلُّ على أن الخلافَ في الظاهرِ دونِ الباطنِ، كما فهمه صاحبُ «المحرر».

(١) في (ر): «الروايات».

(٢) بعدها في (ر): «أو».

(٣) في (ق): «قال».

واحدة؛ لأنه وصَفَ الواحدةَ بالثلاث. وليس بصحيح؛ لأنه إنما وصَفَ الفروع الثلاثَ بالواحدة، فوقَعَتِ الثلاثُ، ولغا الوصفُ، وهو أصحُّ. ويقَعُ بالخفيَّة^(١) رجعيةً. فإن نوى أكثرَ في غير: أنتِ واحدةٌ - قاله القاضي، والشيخ - وقَع.

وإن قال: ليس لي امرأة. ^(٢) أو: لست^(٣)... فعنه: لغو. والأصحُّ: كناية. فلو أقسمَ بالله عليه، فقد توقَّفَ أحمد^(٤)، فيحتملُ وجهين^(٥). و: كُلي، و: اشربي؛ قيل: كناية، والأصحُّ لا. نحو: اقعدي، و: أنتِ مليحة. أو: قبيحة. وإن قال: أنا منك طالق، فليس كناية، في المنصوص، كحذفه: «منك».

مسألة - ١٢: قوله: (وإن قال: ليس لي امرأة. أو: لست... فعنه: لغو. التصحيح والأصحُّ: كناية. فلو أقسمَ بالله، فقد توقَّفَ أحمد، فيحتملُ وجهين) انتهى.

توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في ذلك في روايةٍ منها. وأطلقَهما في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، والزركشي، وقال: مبناهما على أن الإنشاءات؛ هل تُؤكَّدُ فيقَعُ الطلاق، أم لا يُؤكَّدُ إلا الخبر، فتتعيَّنُ خبريَّةُ هذا، فلا يَقَعُ الطلاقُ؟ انتهى. قال ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»: ذلك كناية، ولو أقسمَ بالله. انتهى. وهو الصواب.

* قوله: (وإن قال: ليس لي امرأة. أو: لست^(٦) لي امرأة... إلى آخره. العاشية

قال في «الاختيارات» في آخر الطلاق: ويجبُ أن يفرَّقَ بين قولِ الزوج: لست لي بامرأة^(٧).

(١) بعدها في (ط): «واحدة».

(٢-٣) في (ر): «بالنسب». وبعدها في (ط): «لي امرأة».

(٣) لست في الأصل.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وهو مخالف لما في «الفروع».

(٥) في (ق): «أو».

الفروع وفي: أنا منك بائن، أو: حرام، أو: بريء، وجهان^(١٣). وكذا مع حذفه: «منك» بالنية في احتمال.

فصل

وإن قال: أنت علي حرام، أو: ما أحل الله علي حرام، أو الحل علي حرام، فظهار. وعنه: يمين. وعنه: طلاق بائن. حتى نقل الأثر، وحنبل: الحرام ثلاث؛ حتى لو وجد رجل حرام امرأته عليه^(١)، وهو يرى أنها

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (وفي: أنا منك بائن، أو: حرام، أو: بريء، وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«شرح ابن منجا» و«ابن رزين». ولم يذكروا: أنا منك بريء. وهي مثلهما في الحكم: أحدهما: هو لغو. صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعاية» في قوله: أنا منك بريء.

والوجه الثاني: هو كناية. وصححه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب». وقدمه في «الرعاية الصغرى» في الجميع. وقدمه في «الكبرى»، و«الحاوي الصغير» في الأولين. تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك، فتوقف. قال ابن حامد: يتخرج على وجهين.

الحاشية وما أنت لي بامرأة. وبين. قوله: ليس لي امرأة. وبين قوله: إذا قيل: ألك^(٤) امرأة؟ فقال: لا. فإن الفارق ثابت بينهما وصفاً وعدداً؛ إذ الأول نفى لنكاحها، ونفى النكاح عنها كإثبات طلاقها يكون إنشاءً، ويكون إخباراً، بخلاف نفى المنكوحات عموماً؛ فإنه لا يستعمل إلا إخباراً.

(١) ليست في (ر).

(٢) ٣٧٢/١٠.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٣/٢٢.

(٤) في (د): «لك».

واحدة، فرقت بينهما. مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الفروع الظاهرة. قال في «المستوعب»: لاختلاف الصحابة^(١). وعنه: كناية خفية. وإن نوى شيئاً، فعنه: نيته. ونقل الجماعة - وهو الأشهر -: «ظاهر»^{(٢)(١٤م)}. فإن نوى ظهاراً أو طلاقاً، فظهار*. وإن قاله لمحرمية بحيض

مسألة - ١٤: قوله: (وإن نوى شيئاً، فعنه: نيته. ونقل الجماعة - وهو الأشهر -: التصحيح ظهار) انتهى، وأطلقهما في «الرعايتين».

ما قاله المصنف: إنه أشهر، هو الصحيح من المذهب. نقله الجماعة، كما قاله الشيخ، والشارح، وغيرهما. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم: هذا المشهور في المذهب. وقطع به الخرقى، وصاحب «الوجيز»، و«منتخب الأدمي» وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)،

الحاشية

* قوله: (° ظهاراً أو طلاقاً °)

أي: نوى أن يكون أحد الأمرين؛ إما الظهار وإما الطلاق، فيحكم بأنه ظهار لا طلاق. من خط ابن مغلي في: «الشافعي» لأبي بكر، نقل عبد الكريم بن الهيثم العاقولي^(٦): قلت: رجل قال: أنت

(١) أخرج البيهقي في «سننه» ٣٥١/٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. وأخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحرام: يمين. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الحرام: إن نوى يميناً، فيمين، وإن نوى طلاقاً، فطلاق، وهو ما نوى من ذلك. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجعل الحرام يميناً. وعنه أيضاً: أنه أتى برجل طلق امرأته تطليقتين، فقال: أنت عليّ حرام. فقال عمر رضي الله عنه: لا أردّها عليك.

(٢) في (ر): «حلها».

(٣) ٣٩٧/١٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٦٦/٢٢.

(٥ - ٥) في النسخ الخطية. وفي «الفروع»: «أو طلاقاً وظهاراً» والتصويب من «الفروع».

(٦) في (ق): «العاقولي».

الفروع ونحوه، ونوى أنها محرمة به، فلغو، وكذا إن أطلق؛ لأنه يحتمل الخبر، ويحتمل إنشاء التحريم. ذكره الشيخ. ويتوجه كإطلاقه لأجنبية. وإن قال: أعني به الطلاق، أو طلاقاً. فعنه: ظاهر، كقوله: أنت علي كظهر أمي، أعني به الطلاق. والمذهب: طلاق بالإنشاء*.

وفي لزوم الثلاث مع التعريف، روايتان^(١). ونقل أبو داود^(٢) فيمن قال لرجل^(٣): ما أحل الله علي حرام - يعني به الطلاق - إن دخلت لك في خير أو

التصحيح وغيرهم.

والرواية الثانية: يقع ما نواه. جزم به في «المنور». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: (وفي لزوم الثلاث مع التعريف، روايتان).

يعني: إذا قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق. بالتعريف. وقلنا: هو طلاق. فهل يقع ثلاثاً، أو واحدة؟ أطلق الروايتين. وأطلقهما في «المذهب»، و«مبسوك الذهب»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم. وأطلقهما أيضاً القاضي في «المجرد»:

إحداهما: يكون ثلاثاً. قطع به في «المقنع»^(٢)، وغيره. وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٢)، و«النظم»، و«الرعيتين»، وقال: إن

الحاشية علي كظهر أمي، ونوى الطلاق. قال: أخشى أن يلزمه. قال أبو بكر: والأول أصح على مذهبه وأقرب إلى قوله، وبه^(٤) أقول، وكان قد ذكر أولاً: أنه لا يكون طلاقاً.

* قوله: (والمذهب: طلاق بالإنشاء)

مراده - والله أعلم - أنه يكون بالإنشاء وهو قوله: أنت حرام. بواسطة قوله: أعني به الطلاق. لا أنه

(١-١) في (ر): «في رجل قال».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/٢٢.

(٤) في (ق): «وفيه».

(٣) ٣٩٩/١٠.

شر. والرجل مريض؛ يعوده؟ قال: لا، ولا يشيع جنازته، أخاف أنه ثلاث، الفروع ولا أفتي به.

ولو نوى في: حرمتك على غيري، فكطلاق. قاله في «الترغيب»، وغيره. ولو قال: فراشي عليّ حرام. فإن نوى امرأته، فظهار، وإن نوى فراشه، فيمين. نقله ابن هانئ. وإن قال: كالميتة، والدم، والخمر. لزمه ما نواه^(١). وقيل: لا الظهار، جزم به في «عيون المسائل»؛ لإباحته بحال. وإن لم ينو، فظهار. وعنه: يمين. وإن قال: حلفت بالطلاق^(٢)، وكذب، دُين، ولزمه حكماً، على الأصحّ فيهما.

وإن سُئل: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. أو: ألك امرأة؟ قال: قد طلقتها. يريد الكذب، وقّع. وقال ابن أبي موسى: حكماً، كقوله: كنت طلقتها. وإن قيل له: خلقتها؟ فقال: نعم، فكناية.

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث: ثم أفتي بأنه لا شيء عليه^(٣)، لم يؤاخذ بإقراره^(٣)؛ لمعرفة مستنده، ويقبلُ بيمينه، أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله. ذكره شيخنا. وإن قال: أمرك بيدك. فكناية ظاهرة، تملك ثلاثاً،

حرمت الرجعية. وذكر في «المستوعب» نقل أبي طالب: في أنها تطلق ثلاثاً، فقال: التصحيح وقال ابن عقيل: وهذا يخرج على قوله: بأن الرجعة محرمة.

والرواية الثانية: تطلق واحدة. جزم به في «الوجيز»، و«المنور».

يكون طلاقاً بقوله: أعني به الطلاق؛ لأن هذا خبر لا إنشاء، فيكون الطلاق بالإنشاء لا بالخبر.

الحاشية

(١) بعدما في (ر): «وقيل: لا».

(٢) ليست في (ر).

(٣) بعدها في (ر): «ويقبل بيمينه».

الفروع ولو نوى واحدة. أفتى به أحمدٌ غير مرة. وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر*. قطع به أبو الفرج، و«التبصرة»، كقوله: اختاري. وعنه فيه: غير مكرر، ثلاثاً. وكقوله: وطلّقي نفسك. وعنه فيه: ثلاثٌ بنيتهما^(١) لها، كقوله - في الأصح -: طَلّقي نفسك ثلاثاً. فتطلقُ بنيتهما^(٢). وقيل: أو لا. ونصّه: ومتراخياً. ونصّه: أنَّ اختاري، مختصةٌ بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع. وعنه/ على الفور. وخرّجَ فيهما العكس.

و: طَلّقي نفسك. هل يختصُّ بمجلسٍ؟ فيه وجهان^(٣). وذلك توكيلٌ

التصحيح مسألة - ١٦: قوله: (و: طَلّقي نفسك. هل يختصُّ بمجلسٍ؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم: أحدهما: يكونُ على التراخي. وهو الصحيح. رجَّحه الشيخُ في «الكافي»^(٤).

الحاشية * قوله: (وعنه: واحدة ما لم ينو أكثر)

يعني: في قوله: أمركِ بيدكِ. وتوجيهُ هذه الرواية: قال في «المغني»^(٥): لأنه نوعٌ تخييرٌ فيرجعُ إلى نيته، كقوله: اختاري. وقال الزركشي: كالرواية في الكنايات الظاهرة، يعني: رواية: إذا نوى أقلَّ من ثلاثٍ، يقعُ ما نواه. وقال في «المغني»^(٥) أيضاً: إذا قال: اختاري اختاري اختاري - مكرراً - إن أرادَ إفهامها وليس نيته ثلاثاً، فواحدة. وإن أرادَ الثلاث، فثلاث. نص عليه. وإن طلق، فروايتان. وإن قال: اختاري اليومَ وغداً وبعد غدٍ. فلها ذلك؛ فإن رَدَّتِ الخيارَ في الأول، بطلَ كلُّه، وإن قال: اختاري نفسك اليومَ واختاري نفسك غداً. فردَّته في اليومِ الأول، لم يبطلِ الثاني. وقال أبو حنيفة: لا يبطلُ في المسألة الأولى أيضاً؛ لأنهما خياران في أمرين، فلم يبطلِ أحدهما بردَّ الآخر؛ قياساً على المسألة الأولى. ولنا: أنه خيارٌ واحدٌ في مدةٍ واحدة، فإذا بطلَ أوله، بطلَ ما بعده، كما لو كان الخيارُ في يومٍ واحدٍ، وكخيارِ الشرط، وخيارِ المعتقد، ولا نسلمُ

(١) ليست في (ر)، ومكانها بياض.

(٢) في (ر): «ثلاثها».

(٣) ٤٤٨/٤.

(٤) ٣٨٤/١٠.

(٥) ٣٩٣/١٠.

بيطلُ برجوعه، ولو وُكِّلَها بعوضٍ. نص عليه، ويردُّ الوكيلَ. ^(١)
ويَقَعُ بإيقاع الوكيلِ بصريح، أو كنايةً بنيةً. وفي وقوعه بكنايةً بنيةً ممن
وُكِّلَ فيه بصريح، وجهان ^(١٧٢).
وكذا عكسه في «الترغيب» ^(١٨٢). ولا يَقَعُ بقولها: اخترتُ. بنيةً ^(١)،

و«المغني» ^(٢). وقال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. ^(٣)
والوجه الثاني: يختصُّ بالمجلس. اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». وجزَمَ به في
«المنور». وقَدَّمَهُ في «الرعايتين».
مسألة - ١٧: قوله: (ويَقَعُ بإيقاع الوكيلِ بصريح، أو كنايةً. وفي وقوعه بكنايةً
بنيةً) ^(٣) ممن وُكِّلَ فيه بصريح، وجهان (انتهى. وأُطْلِقَهُمَا في «الرعايتين»،
و«الحاوي الصغير»:
أحدهما: يَقَعُ. قلتُ: وهو الصوابُ، كما لو قال لامرأته: طَلَّقِي نَفْسَكَ. فطَلَّقَتْ
بالكناية. بل جعلها ابنُ حمدانٍ مثلها.
والوجه الثاني: لا يَقَعُ إلا بالصريح.
مسألة - ١٨: قوله: (وكذا عكسه في «الترغيب»).
يعني: أنه لو وُكِّلَ بلفظ الكناية، فطَلَّقَ بالصريح، والصوابُ هنا: الوقوعُ بطريقِ
أولى. وهو ظاهرُ كلامِ الأكثرِ.
فهذه ثماني عشرة مسألة في هذا الباب.

أنهما خياران، وإنما هو خيارٌ واحدٌ في يومين، وفارقٌ ما إذا قال: اختاري نفسك اليومَ واختاري
نفسكِ غداً. فإنهما خياران؛ لأن كلَّ واحدٍ ثَبَتَ بسببٍ مفردٍ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٣٩٤/١٠.

(٣) في (ط): «بنية».

الفروع حتى تقول: نفسي. أو: أبوي. أو: الأزواج. ونقل ابن منصور: إن اختارت زوجها، فواحدة، ونفسها، ثلاث. وعنه: إن خيرها، فقالت: طَلَّقْتُ نفسي ثلاثاً. وقَعْتُ. وإن أنكر قولها، قُبِلَ قوله. ومن اعتبرت نيته، قُبِلَ قوله فيها.

وتقبل دعوى الزوج في أنه رجَعَ قبل إيقاع وكيله، عند أصحابنا. قاله في «المحرر». ونص أحمد^(١) - ذكره في «المجرد» و«الفصول» في تعليق الوكالة - في رواية أبي الحارث: لا يقبل إلا بيّنة. وجرّم به في «الترغيب»، والأزجي، في عزل الموكّل له. وجرّم به شيخنا، قال: وكذا دعوى عتقه^(٢)، ورهنه، ونحوه.

ومن وكّل في ثلاث، فأوقع واحدة، أو عكسه، فواحدة. نصّ عليهما. وإن خير من ثلاث، ملكّ ثنتين فأقلّ. ولا يملك بالإطلاق تعليقاً. وإن وكّلا في ثلاث، فطلّق واحد واحدة، والآخر أكثر، فواحدة. نصّ عليه.

وإن صحّ طلاق مميّز، صحّ توكيله. وذكر ابن عقيل رواية - اختارها أبو بكر -: وتخيير مميّز، وإلا فلا. نصّ عليهما. وتملك بـ: طلاقك بيدك. و: وكلّتك في الطلاق، ما تملك بالأمر، فلا يقع بقولها: أنت طالق، أو منّي طالق، أو طَلَّقْتُكَ. وقيل: بلى بنية. وفي «الروضة»: صفة طلاقها: طَلَّقْتُ نفسي، أو: أنا منك طالق. وإن قالت: أنا طالق، لم يقع، ويبطل الخيار والأمر إن لم يكرّزهما برّده اليوم الأول، خلافاً للحلواني.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل، وفي (ر): «عليه».

(٢) في (ر): «غضبه».

والأجنبي كهي، والمذهب: إلا أنه متراخ. وإن وهبها لنفسها^(١) أو الفروع لغيرها، فردّت، فلغو، وعنه: رجعية. وإن قبلت، فرجعية، وعنه: بائنة، وعنه: ثلاث. وعند القاضي: ما نواه.

وتعتبر نية واهب وموهوب، ويقع أقلهما^(٢). وعنه: لا تعتبر نية في الهبة. ذكره القاضي. وإن نوى بذلك، وبالأمر^{*}، وبالخيار، الطلاق في الحال، وقّع. وإن باعها لغيره، فلغو مطلقاً. نصّ عليه. وفي «الترغيب»: في كونه كناية كهية، وجهان^{*}. نقل حنبل: وهما كخائن، يؤدبان، ولا قطع، ويحبسان حتى يظهر توبة.

ومن طلق في قلبه، لم يقع. نقل ابن هانئ: إذا طلق في نفسه، لا يلزمه، ما لم يلفظ به، أو يحرك لسانه. وظاهره: ولو لم يسمعه، ويتوجه: كقراءة صلاة.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وبالأمر)

مراده بالأمر: قوله: أمرك بيدك. وهل هو كناية ظاهرة أو خفية؟ تقدّم في أول المسألة.

* قوله: (وإن باعها لغيره، فلغو مطلقاً. نصّ عليه. وفي «الترغيب»: في كونه كناية كهية^(٣)، وجهان)

قطع في «المغني»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، وغيرهما أنه لو باع زوجته لا يقع بها طلاق. وقال ابن عقيل: وعندي أنه كناية. وهذا متوجه إذا قصد الخلع، لا بيع الرقبة.

(١) في (ر): «نفسها».

(٢) في (ر): «أقلها».

(٣) في (ق): «كهية».

(٤) ٣٨٠ / ١٠.

(٥) ٤٥٢ / ٤.